

Distr.: General  
25 July 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٥٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

العولمة والاعتماد المتبادل:

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول  
المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول،  
إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير  
مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية  
تقرير الأمين العام

ملخص

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وهو يعرض معلومات خلفية وجيزة عن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعن العملية المُفضية إلى انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف باعتباره آلية تنفيذ الاتفاقية. ويُبرز التقرير للعيان التنسيق الفعّال بين مبادرات مكافحة الفساد، باعتبار ذلك التنسيق عنصراً هاماً من عناصر استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويقدم التقرير لمحة عامة عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تقدير نطاق الفساد وتأثيره في التنمية والنمو الاقتصادي. ويتضمّن التقرير ملخصاً للمسائل البارزة ذات الصلة باسترداد الأصول، ويبحث في النتائج التي تمخّضت عنها دراستا حالتين أُجريتاً في كل من كينيا ونيجيريا. وترد في ختام التقرير جملة من التوصيات بشأن كيفية المضي قدماً.

\* A/61/150.

230806 V.06-56025 (A)



## المحتويات

| الصفحة | الفقرات   |
|--------|---|
| ٣      | أولاً- مقدمة..... ٣-١   |
| ٤      | ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..... ٦-٤                     |
| ٤      | ألف- حالة التصديق على الاتفاقية..... ٤                                    |
| ٥      | باء- نحو آلية للتنفيذ الفعال: مؤتمر الدول الأطراف..... ٦-٥                |
| ٦      | ثالثاً- التنسيق الفعال لمبادرات مكافحة الفساد..... ١٠-٧                   |
| ٦      | ألف- آلية للتنسيق: الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد..... ٨              |
| ٧      | باء- الاتفاق العالمي: المبدأ العاشر..... ١٠-٩                             |
| ٨      | رابعاً- تقدير نطاق الفساد وتأثيره على التنمية والنمو الاقتصادي..... ١٧-١١ |
| ١١     | خامساً- استرداد الأصول المتأتية من الفساد..... ٣٥-١٨                      |
| ١١     | ألف- العراقيل القائمة في الممارسة الحالية بشأن استرداد الأصول..... ٢٢-١٨  |
| ١٢     | باء- نيجيريا وكينيا: دراستا حالتين..... ٢٦-٢٣                             |
| ١٣     | جيم- استرداد الأصول باعتباره مبدأ أساسياً من مبادئ الاتفاقية..... ٣٥-٢٧   |
| ١٥     | سادساً- الاستنتاجات والتوصيات: على طريق التقدم..... ٣٩-٣٦                 |

## أولا - مقدمة

١- رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨)؛ وكرّرت دعوتها لجميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى المبادرة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذها بالكامل في أقرب وقت ممكن، وذلك في حدود اختصاصها؛ وشجّعت جميع الحكومات على منع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المكتسبة بشكل غير مشروع، والعمل على إعادة هذه الأصول على وجه السرعة، من خلال استرداد الأصول تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وشجّعت كذلك على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، عند الاقتضاء، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول؛ ودعت إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما لتلك الجهود؛ وشجّعت الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وكرّرت طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفّر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول؛ ورحّبت بالإجراءات التي اتخذها القطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني كليهما، لكي يظل مشاركا بشكل كامل في مكافحة الفساد، ولاحظت مع التقدير العمل المضطلع به في إطار مبادرة الاتفاق العالمي لدى النظر في مبدئه العاشر المتعلق بمكافحة الفساد؛ وأعربت عن قلقها إزاء حسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك اتساع نطاق تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد، وكرّرت، في هذا الصدد، التزامها بمنع ومكافحة ممارسات الفساد على جميع المستويات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتناول بمزيد من التفاصيل حسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك اتساع نطاق تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد، وتأثير هذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛ وقرّرت الجمعية أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، بندا فرعيًا عنوانه "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير

مشروع، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، اتساقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".


٢- وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قُدِّم للجمعية في دورتها الستين تقريرٌ عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (الوثيقة A/60/157). وجاء في ذلك التقرير ملخص للردود الواردة من ١٨ دولة عضوا. وقد سبقت ذلك التقرير تقارير أخرى حول هذا الموضوع قُدِّمت إلى الجمعية العامة في دوراتها السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (الوثائق A/56/403 و Add.1، و A/57/158 و Add.1 و Add.2، و A/58/125، و A/59/203 و Add.1)، وتضمّنت التقارير عرضا لردود من الدول الأعضاء بلغ مجموعها ٧٦ رداً، جاءت فيها معلومات عن التشريعات الوطنية وخطط الإصلاح، والترتيبات المؤسسية، والانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٣- ويتضمّن هذا التقرير معلومات مستكملة عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعن الأعمال التحضيرية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي ضوء أعمال المؤتمر المقبلة، يتناول التقرير أيضا بالدرس الحاجة إلى تنسيق مبادرات مكافحة الفساد الجارية. وهو يقدم معلومات عن محاولات تقدير نطاق الفساد وأثره في التنمية والنمو الاقتصادي وعن المنهجيات المستخدمة في ذلك، ويلخص الجهود المبذولة حاليا لاسترداد الأصول المتأتية من الفساد، ويبيّن الأثر الذي قد يترتب عن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، المعني باسترداد الموجودات، في إعادة تلك الأموال. وترد في ختام التقرير توصيات بشأن كيفية المضي قدما.

## ثانيا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف- حالة التصديق على الاتفاقية

٤- لم تكتمل في سنة واحدة على فتح باب التوقيع على اتفاقية مكافحة الفساد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حتى بدء نفاذها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ كان هناك ما مجموعه ١٤٠ دولة موقعة و ٥٩ دولة طرفا في الاتفاقية. وسرعة بدء النفاذ والزيادة بخطى حثيثة في عدد الأطراف أمران يعثنان على الأمل في أن تحظى الاتفاقية بالانضمام الشامل إليها، مما يجعلها بحق صكاً عالمياً بشأن مكافحة الفساد.



## باء- نحو آلية للتنفيذ الفعال: مؤتمر الدول الأطراف

٥- أنشأت الاتفاقية في المادة ٦٣ منها آلية التنفيذ الخاصة بها، وهي مؤتمر الدول الأطراف. ومن المنتظر، في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، أن تدخل هذه الهيئة طور العمل. وقد أُسندت للمؤتمر ولاية تتسم بالإنسجام والتحدّي؛ إذ باعتبار أنّ الاتفاقية هي أول صك عالمي من نوعه، فإن المؤتمر يتيح للدول الأعضاء محفلاً فريداً لمناقشة الإجراءات الفعالة لمكافحة الفساد، ويوفّر إطاراً للتعاون الدولي. وسوف يتعيّن على المؤتمر أن يحدّد أكثر السبل كفاءة وفعالية في استعراض تنفيذ الاتفاقية. وسوف يؤدي وظيفته لا كهيئة استعراض فحسب، بل كمنتدى أيضاً يتسنى فيه للدول، ولا سيما الدول النامية والدول ذات

الاقتصادات التي تمرّ بمرحلة انتقالية، أن تسلط الضوء على الصعوبات التي تواجهها في مجال التنفيذ، وأن تلتزم المساعدة التقنية من أجل التغلب على تلك الصعوبات.

٦- وإن ضمان أوسع نطاق ممكن لمشاركة البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية من جميع المناطق في مؤتمر الدول الأطراف هو أحد الجوانب الحاسمة لبلوغ التنفيذ الكامل للاتفاقية. وأما التصديقات المودعة حتى الآن فيأتي معظمها من البلدان النامية. ولتحقيق التنفيذ الفعال للاتفاقية سوف يتعيّن على مؤتمر الأطراف أن يكون قادراً على التعويل على عدد كبير من عمليات التصديق أو الانضمام الإضافية من جانب دول تنتمي إلى كافة مناطق العالم. ومن الأرجح أن يكون لانعدام التوازن أثر في عمل المؤتمر وفي قدرته على تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية.

### ثالثاً- التنسيق الفعال لمبادرات مكافحة الفساد

٧- يُعدّ التنسيق الفعال ضرورياً لضمان نجاعة استخدام الموارد المتاحة لمنع ومكافحة الفساد، بما يحول دون حدوث الازدواجية والتداخل. وقد طوّرت عدّة هيئات دولية وإقليمية ووطنية مجالات متخصصة من الخبرة في منع ومكافحة الفساد، ذات صلة بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، سوف يحتاج مؤتمر الدول الأطراف إلى معلومات بشأن تلك المبادرات لكي يقوم بدور التيسير والتوسّط بين الأطراف التي تحتاج المساعدة وتطلبها من جهة والأطراف التي لديها الخبرة والموارد من جهة أخرى.

### ألف- آلية للتنسيق: الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد

٨- في عام ٢٠٠٢، استهلّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة مشتركة بين الوكالات لتنسيق مكافحة الفساد وذلك من أجل تحسين الأثر المترتب عن جهود هذه المكافحة. وقد أنشئ الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد ليكون منصة للتنسيق والتعاون المنتظم والمتواصلين على المستوى الدولي. وهو يهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين من أجل تفادي الازدواج وضمان استخدام الموارد بفعالية وكفاءة، مستخدماً في ذلك النظم القائمة على المستويين الإقليمي والوطني. كما أنه يوفّر محفلاً لتبادل الآراء والمعلومات والخبرات و"أفضل الممارسات" بشأن أنشطة مكافحة الفساد، وللترويج لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. ويتكوّن الفريق من المنظمات والمنظمات غير الحكومية التي تنشط دولياً في مجال وضع السياسات والمناصرة وإنفاذ القوانين بخصوص مكافحة الفساد. ومنذ عام ٢٠٠٢، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مكتب

خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، بتنظيم وتسيير أعمال ثنائي اجتماعات للفريق، حضرهما أزيد من ٤٠ منظمة دولية تنشط في مجال مكافحة الفساد، منها أمانة الكومنولث، ومجلس أوروبا، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والمفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية. وقد أفضت اجتماعات الفريق إلى زيادة عدد مشاريع المكتب المنفذة بالتعاون مع أعضاء آخرين في الفريق، وعزز صورة المكتب كقيّم على اتفاقية مكافحة الفساد.

## باء- الاتفاق العالمي: المبدأ العاشر

٩- إضافة إلى جهود تنسيق مبادرات القطاع العام في مجال مكافحة الفساد، سلّم الاتفاق العالمي بإجراءات مكافحة الفساد باعتبارها مجالا ينبغي للقطاع الخاص أيضا أن يقوم فيه بدور هام. وينص المبدأ العاشر من الاتفاق العالمي على أن "الأعمال التجارية ينبغي لها أن تعمل على مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة". وإضافة هذا المبدأ تعني أن جميع المشاركين في الاتفاق العالمي يتعهدون بتضمين عملياتهم التجارية برامج وقائية. ومنذ استحداث هذا المبدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ركّز مكتب الاتفاق العالمي على التوصية بأدوات لتنفيذ برامج مكافحة الفساد، وعلى توفير واجهة تعلّمية لتبادل الخبرات. وقام مكتب الاتفاق بتيسير واستهلال العمل الجماعي في أوساط الأطراف صاحبة المصلحة حيث أنشأ فريقا عاملا عالميا بشأن المبدأ العاشر يتكوّن من العديد من هذه الأطراف. وفي كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدر مكتب الاتفاق العالمي أوّل مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تُقدّم المشورة بشأن عمل الشركات، وتُشجّعها بفاعلية على تعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، تولى الاتفاق العالمي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إصدار منشور بعنوان "الأعمال التجارية ضدّ الفساد: قصص حالات وأمثلة" (*Business against Corruption: Case Stories and Examples*)، يوضّح الممارسات الجيدة للشركات وأصحاب المصلحة في تطبيق المبدأ العاشر. (يمكن الاطلاع على هذا المنشور في الموقع الشبكي على العنوان التالي: [http://www.unglobalcompact.org/Issues/transparency\\_anticorruption/Publications\\_x\\_Documents.html](http://www.unglobalcompact.org/Issues/transparency_anticorruption/Publications_x_Documents.html)).

١٠- واستهلت شبكات الاتفاق العالمي الوطنية أنشطة مماثلة على المستوى المحلي. فقد عُقدت في أفريقيا والصين<sup>(١)</sup> أحداثٌ إقليمية لإذكاء الوعي جرى التركيز فيها على المبدأ

العاشر. أمّا أنشطة عام ٢٠٠٦ فسوف تركز على مبادرات مكافحة الفساد الوطنية من خلال شبكات الاتفاق العالمي، وعلى تزويد المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأدوات لمكافحة الفساد.

## رابعاً- تقدير نطاق الفساد وتأثيره على التنمية والنمو الاقتصادي

١١- ما فتى الناس في البلدان النامية والمتقدّمة النمو على السواء يحدوهم شعور متزايد بالإحباط إزاء ما يشهدونه ويكابدون من آثار الفساد. ففقدان الثقة بالمؤسسات وتجرد الحكومات من صفة الشرعية يفرزان تبعات مدمّرة قد تمتد عبر عدّة أجيال. وقد ركّز البحث في التبعات الاقتصادية من الفساد على أثره الضار في النمو الاقتصادي والكفاءة والإنصاف والرفاه.<sup>(٦)</sup> ومهما كان نوع النظام الاجتماعي-السياسي والاقتصادي، فإنّ أي نظام يُنتج فيما يبدو صيغته الخاصة من الفساد الذي لا يخلو منه أي نظام.

١٢- والفساد يقوّض المبادئ الأخلاقية، ويكافئ من يرغب في دفع الرشاوى ويقدر على ذلك لأجل مصلحته الخاصة، ويكرّس عدم المساواة. أمّا نتيجة ذلك فهي شعور الأفراد الذي يرغبون في تسيير أعمالهم بتزاهة بالإحباط وفقدان الثقة بسيادة القانون. ومن ثم، تتشوّه المنافسة وتسير نوعية المنتجات والخدمات نحو التدهور، فيما تُستنفد بحدة الميزانيات الوطنية وتُعرقل وتُقوّض القواعد والنظم المصمّمة لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ولغيرها من الأعمال التجارية.

١٣- ومع أنّ الفساد يوجد في كلّ البلدان، فإنّ آثاره أكثر ما تكون مدمّرة في البلدان النامية. ذلك أنّ الفساد إذ يسرّب الأموال المخصصة للتنمية ويضعف قدرة الحكومة على توفير الخدمات الأساسية ويغذي عدم المساواة والظلم، يطلأ بكلّكاه الفقراء فيؤذيهم أكثر من غيرهم. وهو عنصر رئيسي من عناصر تدني الأداء الاقتصادي، وعقبة كبرى أمام التنمية. أمّا عواقبه الوخيمة فهي معلومة جيّداً: فهو الذي يقوّض المعونة الخارجية، ويبدّد الاحتياطات من العملة، ويقلّص الوعاء الضريبي، ويضرّ بالمنافسة، ويحبط الاستثمار، وفي الوقت نفسه يشجّع على فرار رأس المال ويصيب التجارة الحرّة بالضعف، ويزيد من حدة مستويات الفقر.

١٤- و"الفساد ضارٌّ بالتنمية. فهو يحدّ من قدرتنا على مكافحة الفقر ويؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية ويلحق ضرراً بالقيم الاجتماعية ويقوّض الديمقراطية والحكم الرشيد".<sup>(٧)</sup> فالبلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أكثر اعتماداً على المعونة الاقتصادية

وفي الوقت نفسه هي أكثر ضعفا حيال تسريب هذه المعونة. ويقدر الاتحاد الأفريقي أنّ الفساد يستحوذ على حوالي ٢٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي السنوي لأفريقيا - أي ما يقارب ١٤٨ بليون دولار - وأنّ هذا يضعف حظوظ القارة في النهوض اقتصاديا.<sup>(٤)</sup> وتؤكد بحوث تجريبية أعدت بتكليف من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول دور الفساد وغسل عائداته في التنمية "أنّ الفساد يؤثّر في النمو بالأساس من خلال أثره المترتب في مستوى الاستثمار"<sup>(٥)</sup>. ويعتمد النمو الاقتصادي إلى حدّ كبير على الاستثمار وعلى أداء القطاع الخاص والبيئة المواتية. والممارسات الفاسدة تسهم في التدهور الاقتصادي. ووفقا لدراسة استقصائية أجراها البنك الدولي عن الشركات الأفريقية، فإنّ تلك الشركات بنسب مختلفة أوردت ذكر الفساد كأحد القيود الرئيسية أو الحادة جدّا على مزاولة الأعمال التجارية، وذلك بنسبة ٣٥ في المائة من تلك الشركات في الجزائر و ٥١ في المائة في أوغندا و ٣٩ في المائة في إثيوبيا و ٤٠ في المائة في السنغال و ٤٦ في المائة في زامبيا و ٥١ في المائة في جمهورية تنزانيا المتحدة و ٧٣ في المائة في كينيا.<sup>(٦)</sup> فالبيئة الفاسدة والتسريب العمومي للمعونة الإنمائية وفرض "طبقة ضريبية" إضافية على الأعمال التجارية هي أمور تعيق بشدّة التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.<sup>(٧)</sup> كما أن البلدان ذات البيئات التنظيمية غير الناجعة والمستويات المرتفعة من الفساد تميل إلى أن تكون لديها اقتصادات غير رسمية تستحوذ على أزيد من ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

١٥ - كذلك فقد أصبح تسريب الأصول المحصّلة بأساليب غير مشروعة إلى خارج البلد يشكّل تبعه أخرى من التبعات المألوفة للفساد. ووفقا لما جاء في إعلان نيروبي بشأن الالتزامات الدولية واسترداد الثروات المسروقة من أفريقيا وإعادتها إلى أوطانها، الذي اعتمده مؤسسة الشفافية الدولية خلال اجتماع عقد في نيروبي يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يُقدر بأن حوالي ١٤٠ بليون دولار قد جرى عبر عقود من الزمن اختلاسها وتحويلها إلى الخارج. ويقدر صندوق النقد الدولي أنّ المبلغ الإجمالي من الأموال التي يتم غسلها كلّ سنة يصل إلى ما يعادل ٣ إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وتشير حالات حديثة العهد إلى أنّ نهب الأصول قد بلغ أبعاد قادرة على تدمير اقتصادات وطنية. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير بأنّ الرئيس السابق لجمهورية زائير، موبوتو سيسسي سيكو، نهب من الخزينة نحو ٥ بلايين دولار - أي ما يعادل الدين الخارجي على البلد في ذلك الوقت (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CONF.203/6). ووفقا لحكومة بيرو، فإنّ نحو ٢٢٧ مليون دولار قد سُرقت وحُوّلت إلى الخارج في ظلّ حكومة ألبيرتو فوجيموري (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CONF.203/6 والفقرة ١٠ من الوثيقة A/AC.261/12). كما أصبح البعد الذي بلغه

النهب في الاقتصاد الكلي وتأثيره في التنمية الاقتصادية في البلدان جليين للعيان في حالة نيجيريا، التي أعلن فيها على الملأ الرئيس أولوسيغون أوباسنجو أنه يقدر أن الرئيس الراحل ساني أباشا قد "سرب ٢,٣ بليون دولار من الخزينة، وأرسى عقوداً قيمتها ١ بليون دولار على شركات وهمية، وقبض مبلغ ١ بليون دولار رشى من مقاولين أجانب".<sup>(٨)</sup> وبما أن أباشا ليس سوى فاسداً واحداً من جملة أطراف فاسدة عدّة، فإنّ الحكومة النيجيرية تقدر أن مبلغ ١٠٠ بليون دولار قد تمّ نهبه من البلد خلال العقود الماضية.<sup>(٩)</sup> وهذا يبعث على القلق بخاصة، إذا ما وضع في الحسبان أن الدين الخارجي لهذا البلد يصل إلى نحو ٢٨ بليون دولار وأنّ ناتجه المحلي الإجمالي قدّر بنحو ٤١,١ بليون دولار في عام ٢٠٠٣. والمصارف الدولية تقوم بدور رئيسي في هذا السياق. فقد اكتشفت هيئة الخدمات المالية البريطانية والمفوضية الاتحادية السويسرية المعنية بالأعمال المصرفية، في أواخر سنة ٢٠٠٠ وبداية سنة ٢٠٠١، وجود "مواطن ضعف حادّة في الرقابة" داخل عدّة مصارف ضالعة في مناولة الأموال التي تُسرب من نيجيريا.<sup>(١٠)</sup>

١٦- وتبين إحدى الدراسات التي أجراها البنك الدولي على تفريعات الفساد، من خلال النظر إلى نطاق الفساد وأثره من زاوية أخرى، بأنّ تحسن منحني واحد من المنحنيات القياسية الإحصائية في مؤشر الفساد بالدليل الدولي للمخاطر بحسب البلدان يفضي إلى معدلات وفيات الرضع بنسبة ٢٩ في المائة، وإلى زيادة بنسبة ٥٢ في المائة في معدّل الرضا في أوساط متلقي الرعاية الصحية العمومية، وإلى زيادة تتراوح بين ٣٠ و ٦٠ في المائة في معدّل الرضا العمومي الناجم عن تحسّن حالة الطرقات.<sup>(١١)</sup> وتستنتج الدراسة أنّ الفساد ونهب الأصول، وما ينجم عنهما من تشويه لسيادة القانون وإضعاف للقواعد المؤسسية للنمو الاقتصادي، يشكّلان أكبر عائقين أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية. والآثار الضارة تكون وطأها شديدة على الفقراء بخاصة، لأنّ هؤلاء أكثر من يتضرر من التدهور الاقتصادي وأكثر من يعتمد على توفير الخدمات العمومية.<sup>(١٢)</sup>

١٧- ويكتسي الحكم الرشيد وإنشاء الجهاز الوطني وتعزيزه وفق مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة أهمية كبرى في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي. أمّا استرداد الأصول المسروقة فهو عنصر هام من شأنه أن يتيح للبلد إعادة استثمار الأموال في تعزيز مؤسساته المحلية.

## خامساً- استرداد الأصول المتأتية من الفساد

### ألف- العراقيل القائمة في الممارسة الحالية بشأن استرداد الأصول

١٨- يشكّل استرداد الأصول مسألة معقّدة. وتواجه الدول التي تحاول ذلك مشاكل متنوّعة، منها ما يشوب منع غسل الأموال ومراقبته من ضعف، والثغرات في الإطار القانوني، وانعدام الخبرة والقدرات والموارد للنجاح في تعقّب الأصول وتجميدها ومصادرتها محلياً ودولياً.

١٩- وتنشأ العراقيل بسبب تنوّع النهوج التي تأخذ بها مختلف النظم القانونية، ولاسيما القانون العام (العربي) والقانون المدني فيما يتعلّق بمسائل من قبيل الولاية القضائية، ومقتضيات الإثبات، والعلاقة بين الملاحقة القضائية الجنائية واجراءات الاسترداد، وما إذا كان يمكن استخدام الإجراءات المدنية. فالبلدان التي تسعى إلى استعادة الأصول كثيراً ما تواجه تحديات صعبة في الحصول على أوامر محلية بالتجميد أو المصادرة من شأنها أن تشكّل أساساً لتقديم طلب دولي، وفي الحصول على الموافقة على إنفاذ أحكام من هذا القبيل. ويعود السبب في ذلك بالأخص إلى المعايير الإثباتية والإجرائية العالية المستوى المطلوبة في قوانين البلدان المتقدّمة النمو التي يتم فيها على الأغلب إخفاء عائدات ضخمة.

٢٠- ولا تسمح معظم الولايات القضائية بمصادرة الأصول وإعادةها إلا بناء على إجراءات الإدانة الجنائية أو غيرها من الإجراءات التي تُثبت جنائياً أنّ الجرائم المعنية قد ارتكبت وأنّ الأصول المطلوبة هي عائدات من هذه الجرائم. وبما أنّ قضايا الفساد الكبرى تشمل في كثير من الأحيان مسؤولين في أعلى مستوى، فإنّ الحصانات السيادية في بعض القضايا قد تُثار كدفاع. وفي بعض القضايا الأخرى قد تُعطلّ القوانين أو تُطوّع على نحو يكفل عدم تحديد التصرف الفاسد لكبار المسؤولين أو عدم إخضاعه للجزاء بصفته جريمة جنائية. كما قد يتمكنّ المتهم من الإفلات أو قد يُتوفى، أو قد يكون دليل إثبات الإدانة الجنائية ضعيفاً على الرغم من وجود أدلة كثيرة على عدم مشروعية مصدر العائدات.

٢١- واحتلاط العائدات بغيرها من الأصول أو بعائدات جرائم أخرى قد يفضي إلى حالات تسعى فيها أكثر من دولة واحدة إلى استرداد الأصول نفسها. فقد تسعى الدولة المانحة والدولة المتلقية للمعونة الأصلية إلى استرداد أصول تم اختلاسها من مشاريع المعونة الخارجية. كما قد يلجأ أفراد أو شركات، يسعون إلى الحصول على تعويضات لما لحقهم من أثار الفساد أو غيره من الجرائم الجنائية، إلى رفع دعاوى في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب

إليها، مما يؤدي إلى حالات محتملة يتعيّن فيها البتّ في طلبات متنازعة إما قبل عودة الأصول أو بعدها.

٢٢- واسترداد الأصول يعدّ حاليا عملا باهظ التكاليف. فالوقت والموارد المطلوبة لذلك يثبّطان العزائم في كثيرا من الأحيان، خاصة لما يكون الجناة الذين تم العثور على موجوداتهم قد أتوا على تلك الموارد. والنجاح في استرداد الأصول يتطلّب درجة عالية من الخبرة وقدرًا كبيرًا من الموارد الملتزم بها. ولكن، حتى مع وجود هذه الخبرة وهذه الموارد، فإنّ جهود الاسترداد قد لا تُكَلَّل بالنجاح لأنّ السلطات المحلية تفتقر إلى الخبرة والقدرة المهنية على التحقيق بنجاح في الجرم الأصلي وفي غسل عائدات الفساد، وعلى تقديم مقترفي هذه الجرائم إلى القضاء، وكذلك إلى القدرة على استبانة تلك الأصول وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها، عندما تكون موجودة بعدد في البلد، وعلى التعاون على الصعيد الدولي مع الدول التي يُزعم أنّ الأصول قد سُرّبت إليها.

#### باء- نيجيريا وكينيا: دراستا حاليتين

٢٣- بمناسبة اليوم الدولي الأوّل لمكافحة الفساد، الذي جرى الاحتفال به في ٩ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٤، استهلّ المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثلا كينيا ونيجيريا مبادرة هدفها الإعداد لتعزيز قدرة الإطارين المؤسسي والقانوني في البلدين على منع تسريب الأصول وغسلها وعلى تيسير عودة هذه الأصول والتصرف فيها. وقد أُجريت في كلا البلدين عمليتا تقييم متعمق لفحص مواطن الضعف النظامية الرقابية والمؤسسية التي أفضت فيما مضى إلى نهب واسع النطاق للأصول، وللنظر في العراقيل القانونية والتقنية التي أعاققت مواجهة هذا النهب مواجهة ناجحة على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٤- وخلصت عمليتا التقييم، اللتان أُجريتتا في نيجيريا في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وفي كينيا في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، إلى أنّه على الرغم من إحراز تقدّم في إنشاء نظم فعّالة لمكافحة غسل الأموال، فإنّ فعالية تدابير الوقاية من غسل عائدات الفساد وتحويلها إلى الخارج مازالت تتعثر بسبب تدني مستوى نفاذ القطاع المصرفي في كلا البلدين، واعتماد الاقتصاد بقدر كبير على النقد، ووجود نظام حوالات مالية بديل يعمل خارج القطاع المالي الرسمي.

٢٥- وفي السنوات الماضية، استُحدث في كلا البلدين الإطار القانوني الخاص بمنع غسل الأموال وبالتحقيق الفعال في جرائم غسل عائدات الفساد واستردادها وبملاحقة مقترفي هذه الجرائم أمام القضاء ومعاقبتهم. ولا يزال تطبيق هذا الإطار القانوني في مرحلة مبكرة نسبياً. كما لم يتم، في بعض الحالات، وضع القواعد واللوائح التنظيمية والتوجيهات اللازمة لتطبيقه. وفيما يتعلّق باسترداد الأصول، على وجه التحديد، تبين في عمليتي التقييم أنّ الوعي بأهمية هذا العمل لا يزال محدوداً في أوساط دوائر إنفاذ القانون. ذلك أنّ أجهزة إنفاذ القانون لا تزال تمنح أولوية أكبر للتحقيق في الجرائم الأصلية وتقديم مقترفيها إلى القضاء، وتستثمر قدراً أقلّ من القدرات المؤسسية في تعقب عائدات الجريمة والفساد وضبطها ومصادرتها. أمّا المهارات المؤسسية والمهنية اللازمة لتطبيق الإطار القانوني فهي بحاجة إلى تعزيز إضافي. إذ يُغلب التشكّك غير المبرّر على المسؤوليات المؤسسية ذات الصلة التي لا تخضع دائماً للتنسيق الجيّد فيما بين سلطات إنفاذ القانون.

٢٦- وبخلاف مواطن الضعف على المستوى المحلي، يشير تقرير التقييم أيضاً إلى وجود عراقيل أمام استرداد الأصول يعود منشؤها إلى طبيعة التعاون الدولي، مثل مختلف الشروط القانونية اللازمة للمساعدة المتبادلة والمشاكل في إجراء الاتصالات. وبناء على الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء، أوصوا باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى تهدف إلى منع خروج الأصول من البلدين وإلى تعزيز آليات استرداد الأصول التي نُقلت من قبل إلى الخارج.

### جيم - استرداد الأصول باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ الاتفاقية

٢٧- تشتمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أحكام موضوعية تنص على تدابير وآليات محدّدة للتعاون على استرداد الأصول، وتأخذ في الوقت نفسه بالمرونة في عمل الاسترداد الذي قد تحكمه ظروف معيّنة.<sup>(١٣)</sup>

٢٨- فالمادة ٥٢ من الاتفاقية، التي تُسلّم بأنّ استرداد الأصول التي تُنقل وتُوارى عن الأعين هو عملية باهظة التكاليف ومعقّدة بشكل خاص، وتنطوي على عناصر معدّة بقصد منع وكشف عمليات التحويل المالي غير المشروعة، وذلك بالإضافة إلى الأحكام المعنية بمكافحة غسل الأموال والواردة في المواد ١٤ و ٢٣ و ٢٤ من الاتفاقية. كما تقتضي المادة ٥٢ من الدول، بالإضافة إلى التحلي باليقظة الواجبة العادية، أن تعمل على تطبيق تدابير معزّزة لفحص الحسابات التي يُلتمس فتحها أو يُحتفظ بها من قبل أشخاص معرضون للأنظار سياسياً بحكم مناصبهم العامة الحالية أو السابقة، أو بالنيابة عنهم، فضلاً عن أفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.<sup>(١٤)</sup>

٢٩- ويوفّر الإطار الجديد لاسترداد الأصول المنصوص عليه في الاتفاقية خيارين أساسيين لاستهلال إجراءات الاسترداد: المادة ٥٣ ترتي نظاما للاسترداد المباشر وتستحدث مفهوم التجريد المدني من الأصول، فيما تنشئ المادتان ٥٤ و ٥٥ إطارا يساعد على التعاون الدولي على المصادرة.<sup>(١٥)</sup>

٣٠- أمّا المادة ٥٣ فقد صيغت على نحو يتيح لدولة من الدول الأطراف أن تلتزم في دولة أخرى رفع دعوى مدنية لاسترداد ممتلكات تمت حيازتها من خلال ارتكاب جرائم مقررّة وفقا للاتفاقية. وبمقتضى الاتفاقية، فإنّ الدول الأطراف تُشجّع على مساعدة بعضها بعضا في المسائل المدنية كما في المسائل الجنائية (الفقرة ١ من المادة ٤٣).<sup>(١٦)</sup>

٣١- وبمقتضى النظام الخاص بالتعاون الدولي على المصادرة الذي نصّت عليه المادتان ٥٤ و ٥٥ من الاتفاقية، فإنّ الدولة الطرف التي تتلقى طلب مصادرة من دولة طرف أخرى ملزمة إمّا بإحالة أمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها لكي تنفّذه مباشرة (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٥)، أو بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ووضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٥). ومن أجل زيادة توطيد التعاون وتيسيره، تورد المادة ٥٥ المعلومات الضرورية التي يتعيّن إدراجها في طلب المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٥٥) وتنص على مبادئ توجيهية ومعايير لرفض التعاون (الفقرة ٧ من المادة ٥٥).<sup>(١٧)</sup>

٣٢- والأحكام الفعّالة بشأن استرداد الأصول سوف تدعم جهود الدول المبذولة لتقويم أسوأ الآثار المترتبة عن الفساد، مع توجيه رسالة، في الوقت نفسه، إلى المسؤولين الفاسدين مفادها أنّه لن يكون بوسعهم العثور على مكان لإخفاء موجوداتهم غير المشروعة. ومن ثم، فإنّ المادة ٥١ تنصّ على إعادة الأصول إلى دولها الأصلية باعتبار ذلك مبدأ أساسيا من مبادئ الاتفاقية.

٣٣- وتنطوي الاتفاقية على سلسلة من الأحكام التي تيسّر عودة الأصول إلى الدولة الطرف صاحبة الطلب. وهي بذلك تُلزم الدول الأطراف بأن تعتمد من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ما يُمكن سلطاتها المختصة من أن تعيد الممتلكات المصادرة بناء على طلب من دولة طرف أخرى وبمراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية (الفقرة ٢ من المادة ٥٧). وتقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف، وخصوصا في حالة اختلاس أموال عمومية أو في حالة غسل هذه الأموال، أن تُعيد، بناء على طلب من هذا النحو، الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة بشرط أن تُصدر هذه الأخيرة حكما نهائيا (وهذا الشرط يمكن استبعاده أيضا) (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٧). وفي حالة حدوث أي جريمة أخرى من الجرائم

المشمولة في الاتفاقية، ثم شرطان إضافيان معترف بهما كبديلين للتخيير في إعادة الأصول هما: ضرورة أن تُثبت الدولة الطرف الطالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو أن تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة، (الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧). وفي جميع الحالات الأخرى، تنظر الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو في تعويض الضحايا (الفقرة ٣ (ج) من المادة ٥٧).<sup>(١٨)</sup>

٣٤- وتُلزم المادة ٤٣ الدول الأطراف بأن تتعاون على أوسع نطاق ممكن بعضها مع بعض من أجل التحقيق في الجرائم المحددة في الاتفاقية وتقديم مقترفيها إلى القضاء. وفيما يتعلق باسترداد الأصول على وجه الخصوص، تنص المادة، ضمن أمور أخرى، على أنه "في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتزم بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين" (الفقرة ٢ من المادة ٤٣). وتذهب الاتفاقية، في هذا الخصوص، إلى أبعد مما ذهبت إليه الصكوك القانونية الدولية والإقليمية السابقة وهي تتضمن أحكاما تقتضي من كثير من الدول إدخال تعديلات كبيرة على القانون المحلي ووضع ترتيبات مؤسسية.

٣٥- ولا يُعرف بعد كيف ستؤثر الأحكام الجديدة من اتفاقية مكافحة الفساد في الممارسة المتعلقة باسترداد الأصول. لكن الحكم الخاص بالتعاون التقني على استرداد الأصول (المواد ٦٠ إلى ٦٢) سوف يشكل أحد المكونات الهامة. والخبرة في هذا المجال قليلة، ومؤتمر الدول الأطراف سوف يتعين عليه إيجاد حلول لمواجهة الحاجة المحتملة إلى المساعدة والمشورة التقنيتين. ولكي تُترجم أحكام الاتفاقية إلى تدابير ميدانية لمكافحة الفساد، لا بد أن تتلقى الدول المحدودة الموارد والقدرات الدعم والمساعدة اللازمين للوفاء بمقتضيات الاتفاقية.

## سادسا- الاستنتاجات والتوصيات: على طريق التقدم

٣٦- إن الأولوية التي أسندتها عدة بلدان للتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فاقت التوقعات وأفضت إلى بدء نفاذ الاتفاقية في وقت قصير قياسي. ومن المقرر أن تُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، والذي يشكل آلية

الاتفاقية الخاصة بالاستعراض والتنفيذ. وسوف يتخذ المؤتمر قرارات هامة بشأن كيفية تسيير عمله والوفاء بمقتضيات الولاية الصعبة المسندة له. وحتى يتخذ المؤتمر قراراته على أساس قاعدة عريضة من الأعضاء، فإنّ الدول مدعوة بإلحاح إلى التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على جناح السرعة، بما يتيح لها المشاركة في المؤتمر بصفتها أعضاء كاملي العضوية.

٣٧- ولقد أُسندت لمؤتمر الدول الأعضاء ولاية واسعة النطاق. وسيكون من المهم منحه الدعم الكامل لكي يضطلع بالعمل المنوط بعهدته، ولاسيما من خلال إنشاء آليات مناسبة لتمكينه من استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣٨- وتوفّر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطارا متوازنا وواسعا لاتخاذ إجراءات داخلية تجاه الفساد. وينبغي بذل كلّ جهد لإعمال الاتفاقية في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة أنّ من الشروط المسبقة لنجاح تلك الإجراءات الداخلية هو قدرة العدالة الجنائية على دعمها.

٣٩- وفي هذا السياق، سيحتاج مؤتمر الدول الأطراف إلى تطوير أساليب سليمة وصياغة ما يلزم من الإجراءات لزيادة قدرة البلدان، عند الاقتضاء، على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذا كاملا.

#### الحواشي

- (1) في مؤتمر بعنوان: "التحالف من أجل النزاهة - أدوار الحكومة والأعمال التجارية في النهوض بمستويات المعيشة" عُقد في أديس أبابا يومي ٧ و٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ واشتركت في تنظيمه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتفاق العالمي ومؤسسة الشفافية الدولية والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا التابعة للاتحاد الأفريقي، وخلال انعقاد "مؤتمر قمة الاتفاق العالمي: الصين" في شانغهاي، الصين، يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- (2) انظر على سبيل المثال المقالات المجموعة في: Vito Tanzi, *Policies, Institutions and the Dark Side of Economics*, (Northampton, Massachusetts, Edward Elgar Publishing, 2000).
- (3) مقتطف من خطاب للرئيس تابو مباكي [رئيس جنوب أفريقيا] أمام مؤتمر القمة الوطني الثاني لمكافحة الفساد، تشيوان، جنوب أفريقيا، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.
- (4) انظر: European Parliament, "Corruption hurts the poor, Members of the European Parliament (MEPs) back report on development aid and the fight against corruption", 10 April 2006.
- (5) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الفساد والحكم الرشيد"، ورقة مناقشة رقم ٣ (نيويورك، اليونديب، ١٩٩٧).
- (6) انظر: World Bank, *Can Africa Claim the 21st Century?* (Washington D.C., World Bank, 2000).
- (7) انظر: Friedrich Schneider, *The Size of the Shadow Economies of 145 Countries all over the World: First Results over the Period 1999 to 2003* (Bonn, Germany, Institute of the Study of Labour, IZA Discussion Paper No. 1431, December 2004).

- (8) انظر الموقع الشبكي: <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/635720.stm>.
- (9) كلمة ألفتها ممثلة نيجيريا في حلقة العمل حول استرداد الأصول، التي نظمتها اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد. انظر الوثيقة المعنونة "دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد" (A/AC.261/12).
- (10) Bola Ige, "Abacha and the bankers, cracking the conspiracy", *Forum on Crime and Society*, vol. 2, (10) No. 1 (December 2002), (United Nations publication, Sales No. E.03.IV.2), pp. 111-117 (بولا إيجي، أباتشا والمصرفيون: تحطيم المؤامرة، منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد ٢، العدد ١ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.IV.2، الصفحات ١١١-١١٧).
- (11) انظر: Anwar Shah, *Human Development and Public Services* (Washington D.C., World Bank, 2000).
- (12) انظر الموقع الشبكي: <http://www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/index.cfm>.
- (13) كان أول اهتمام الأمم المتحدة بالمسألة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عندما دعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الدول الأعضاء إلى التعاون، عن طريق منظومة الأمم المتحدة، على استنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها، وإلى دعم الدول الأعضاء في استعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى الأمين العام أن يُعدّ دراسة عالمية عن تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، وخاصة الأموال المتأتية من أفعال الفساد. وركزت الدراسة بالخصوص على الأموال المتأتية من أفعال الفساد والأثر المترتب عنها في التقدّم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولاسيما في البلدان النامية (انظر الوثيقة A/AC.261/12).
- (14) شدّد الفريق العامل المعني بمسألة إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية والتابع لمجموعة الكومنولث، الذي أنشئ كمبادرة معنية بمتابعة "إعلان أسو روك لمجموعة الكومنولث بشأن التنمية والديمقراطية: الشراكة من أجل السلام والازدهار" الذي اعتمده مؤتمر القمة المنعقد في أبوجا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد خطت خطوة هامة إلى الأمام بتوسيعها لنطاق انطباق تدابير الفحص المعززة لكي تشمل أي فرد من الأفراد الذين يتحملون مسؤوليات سياسية، بغض النظر عن جنسيتهم.
- (15) انظر ضمن أمور أخرى اجتماع خبراء التحويل غير المشروع للأموال وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، الذي عُقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ومجموعة أدوات مكافحة الفساد التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، ٢٠٠٢، العدد ٤٠ (المساعدة القانونية المتبادلة)؛ والفقرات ٣٣-٣٦ من الدراسة العالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد (A/AC.261/12)؛ والفقرة ١٦ من الوثيقة A/58/125.
- (16) تجعل الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تعاون الدول في المسائل الجنائية أمراً إلزامياً وتقييم بالدول الأطراف أن تنظر في خيار التعاون في المسائل المدنية والإدارية.
- (17) يجوز رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب دليلاً كافياً وفي الوقت المناسب أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يُعتد بها. بيد أنه قبل وقف أي تدبير مؤقت تتيح الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير (الفقرتان ٧ و ٨ من المادة ٥٥).
- (18) انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/59/203.